7th SAUDI CONFERENCE
ON GYNECOLOGY, OBSTETRICS
AND REPRODUCTIVE MEDICINE

الإجراءات الإدارية والقانونية للقضايا الطبية

26 نوفمبر 2025

المستجدات القانونية والقضائية لقضايا الأخطاء الطبية

مقدمة من المحامي ماجد محمد قاروب

ماجد محمد قاروب
GAROUB & ASSOCIATES
ATTORNEYS & LEGAL CONSULTANTS
محامون ومستشارون قانونيون
www.lawgaroub.com

مقدمة

شهدت منظومة الرعاية الصحية في المملكة العربية السعودية تطورًا ملحوظًا خلال السنوات الأخيرة، سواء من حيث تنوّع الخدمات الطبية أو التوسع في التخصصات الدقيقة أو تعزيز جودة الرعاية واستحداث أنظمة رقابية متقدمة. ومع هذا التطور برزت قضايا الأخطاء الطبية كأحد أهم القضايا القانونية والقضائية التي تستدعي بحثًا وتحليلًا، نظرًا لارتباطها المباشر بصحة الإنسان وحقه في العلاج الآمن.

ولمواكبة هذه المتغيرات، عملت الجهات الصحية والعدلية على تطوير الأنظمة التي تنظم عمل الممارس الصحي وتحدد مسؤولياتهم، وفي مقدمة هذه الأنظمة نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية، إضافة إلى الأنظمة الحديثة كنظام التكاليف القضائية.

وسنتناول في هذا البحث كل ما يتعلق بقضايا الأخطاء الطبية من الناحية القانونية :

من هو الممارس الصحي

عرفت المادة (١) من نظام مزاولة المهن الصحية الممارس الصحي " كل من يرخص له بمزاولة المهن الصحية التي تشمل الفئات الآتية: الأطباء البشريين، واطباء الأسنان، والصيادلة الأخصائيين، والفنيين الصحيين في "الأشعة، والتمريض، والتخدير، والمختبر والصيدلية، والبصريات، والوبائيات، والأطراف الصناعية ، والعلاج الطبيعي ، ورعاية الأسنان وتركيبها والتصوير الطبقي والعلاج النووي، وأجهزة الليزر، والعمليات" والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين، وأخصائي التغذية والصحة العامة، والقبالة، والإسعاف، ومعالجة النطق والسمع ، والتأهيل الحرفي، والعلاج الحرفي، والفيزياء الطبية، وغير ذلك من المهن الصحية الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين وزيري الصحة والخدمة المدنية والهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

الإطار النظامي للمسؤولية في قضايا الأخطاء الطبية

يُعد نظام مزاولة المهن الصحية الركيزة الأساسية التي تُبنى عليها مساءلة الممارسين الصحيين عند وقوع خطأ طبي، حيث يحدد واجباتهم النظامية ويضع القواعد المهنية التي يجب الالتزام بها عند تقديم الخدمات الصحية. كما وضعت اللائحة التنفيذية للنظام الأحكام التفصيلية والعقوبات المترتبة على المخالفات.

هذا الإطار النظامي يهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق المرضى من جهة، وضمان مهنية وعدالة المساءلة تجاه الممارسين الصحيين من جهة أخرى.

تعريف الخطأ الطبي

عرفت المادة (27) من نظام مزاولة المهن الصحية الخطأ الطبي بأنه "كل خطأ طبي مهي صحي صدر من الممارس الصحي، وترتب عليه ضرر للمريض يلتزم من أرتكبه بالتعويض" وتحدد الهيئة الصحية الشرعية" المنصوص عليها في النظام مقدار هذا التعويض.

أبرز الأخطاء الطبية

- الخطأ في العلاج أو نقص المتابعة
- الجهل بأمور فنية يفترض فيمن كان في مثل تخصصه الإلمام بها
- إجراء التجارب أو البحوث العلمية غير المعتمدة على المريض
- إعطاء دواء للمريض على سبيل الاختبار.
- استخدام الآلات أو أجهزة طبية دون علمٍ كاف بطريقة استعمالها أو دون اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث ضرر من جراء هذا الاستعمال.
- التقصير فى الرقابة والإشراف
- عدم استشارة من تستدعي حالة المريض الاستعانة به
- إجراء العمليات الجراحية التجريبية وغير المسبوقة على الإنسان بالمخالفة للقواعد المنظمة لذلك

أركان المسؤولية في قضايا الأخطاء الطبية

لا يكفي وقوع ضرر على المريض لاعتبار ما حدث في حقه خطأً طبياً بل يشترط النظام توافر أركان محددة تثبت المسؤولية على الممارس الصحي أمام القضاء، وتتمثل هذه الأركان في:

- **الركن المادي :** ويتمثل في وقوع فعل يشكل مخالفة طبية، سواء كان الفعل إيجابًا أو امتناعًا غير مبرر عن تقديم الخدمة الطبية، مثل إعطاء دواء خاطئ أو تدخل طبي دون مبرر
- **الركن المعنوي :** يتحقق بثبوت الإهمال أو التقصير، وهو ما لا يتطلب بالضرورة وجود قصد جنائي
- **علاقة السببية :** ويجب أن يثبت أن الضرر تم نتيجة مباشرة للفعل المخالف الذي قام به الممارس الصحي.

وتؤكد المادة (26) من نظام مزاولة المهن الصحية أن التزام الممارس الصحي الخاضع لهذا النظام هو " التزام ببذل عناية يقظة وفق الأصول العلمية المتعارف عليها "

مما يعني أن المسؤولية لا تقوم إلا عند ثبوت التقصير أو مخالفة الأصول الطبية.

العقوبة الجزائية في الأخطاء الطبية

العقوبة الجزائية في الأخطاء الطبية

نظراً لحساسية قضايا الأخطاء الطبية، لم يقتصر النظام على التعويض فقط ولكنه نص في كلاً من:

- **المادة (28)** من نظام مزاولة المهن الصحية على " مع عدم الإخلال بأي عقوبات أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة مالية لا تتجاوز 100 ألف ريال سعودي، أو بإحدى العقوبتين كل من :

1. زاول المهن الصحية دون ترخيص .
2. قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة، أو استعمال طرقاً غير مشروعة كان من نتيجتها منحه ترخيصاً بمزاولة المهن الصحية .
3. استعمال وسيلة من وسائل الدعاية، يكون من شأنها حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيته في مزاولة المهن الصحية خلافاً للحقيقة .
4. انتحل لنفسه لقباً من الألقاب التي تطلق عادة على مزاولي المهن الصحية .
5. وجدت لدية آلات أو معدات مما يستعمل عادة في مزاولة المهن الصحية، دون أن يكون مرخصاً له بمزاولة تلك المهن أو دون أن يتوفر لديه سبب مشروع لحيازتها .

6. **امتنع عن علاج مريض دون سبب مقبول، خالف أحكام المواد:**

- **المادة (7 فقرة ب)** التي تنص على " يجب على الممارس الصحي ألا يمارس طرق التشخيص والعلاج غير المعترف بها علمياً، أو المحظورة في المملكة.
- **المادة (9)** التي تنص على:

أ – يجب أن يستهدف العمل الطبي دائماً مصلحة المريض وعلى الممارس الصحي أن يبذل جهده لكل مريض

ب – لا يجوز للمارس الصحي – في غير حالة الضرورة – القيام بعمل يجاوز اختصاصه أو إمكانياته.

- **المادة (١١)** التي تنص على "يجب على الممارس الصحي فور معاينته لمريض مشتبه في إصابته جنائياً، أو إصابته بمرض معد أن يبلغ الجهات الأمنية والصحية المختصة، ويصدر الوزير قراراً بتحديد الأمراض التي يجب التبليغ عنها والجهة التي تبلغ إليها والإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن"

- **المادة (14، الفقرتين أ، ب)** التي تنص علي:

يحظر على الممارس الصحي ما يأتي:

أ ـ استخدام غير المرخص لهم من ذوى المهن الصحية، أو تقديم مساعدة لأي شخص يمارس مهنة صحية بصورة غير مشروعة.

ب ـ الاحتفاظ في مقر العمل بالأدوية واللقاحات خلافاً لما تسمح به تعليمات الوزارة، ما عدا المنشآت الصيدلية.

- **المادة(19)** التي تنص على " يجب ألا يجري أي عمل طبي لمريض إلا برضاه، أو موافقة من يمثله، أو ولي أمره إذا لم يعتد بإرادته هو، واستثناء من ذلك يجب على الممارس الصحي ـ في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الحالات المرضية الحرجة التي تستدعي تدخلاً طبياً بصفة فورية أو ضرورية لإنقاذ حياة المصاب أو إنقاذ عضو من أعضائه، أو تلافي ضرر بالغ ينتج من تأخير التدخل وتعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله أو ولي أمره في الوقت المناسب ـ إجراء العمل الطبي دون انتظار الحصول على تلك الموافقة ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه طبياً ولو كان بناءً على طلبه أو طلب ذويه "

- **المادة (20)** لا يجوز للطبيب الـذي يدعى إلى توقيع كشـف طبي على متوفى، أن يعطـي تقريراً بالوفـاة إلا بعد أن يتأكد بحسب خبرته الطبية من سبب الوفاة.

  ومع ذلك لا يجوز للطبيب أن يعطي تقريراً إذا اشتبه في أن الوفاة ناجمة عن حادث جنائي، وعليه في هذه الحالة إبلاغ السلطات المختصة فوراً بذلك "

- **المادة (22)** يحظر على الطبيب إجهاض أي امرأة حامل إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها ، ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل أتم أربعة أشهر ، وثبت بصورة أكيدة أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم ، ويثبت هذا الأمر بقرار من لجنة طبية تشكل طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام "

- **المادة (23) (أ)** يحظر على الصيدلي:

1. أن يكون مديراً مسؤولاً في أكثر من منشأة صيدلية.
2. أن يصرف أي دواء إلا بوصفة طبية صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة المهنة في المملكة ويستثنى من ذلك الأدوية التي تحددها الوزارة.
3. مخالفة محتوي الوصفة الطبية دون موافقة الطبيب الذي اعتمدها، وللصيدلي صرف البدائل المماثلة في التركيب دون الرجوع إلى الطبيب بعد أخذ موافقة المريض على ذلك، ويستثنى من ذلك الأدوية التي تحددها الوزارة.
4. تكرار صرف الوصفة الطبية إلا إذا كانت الوصفة تنص على ذلك، فيما عدا الأدوية التي تحددها الوزارة
5. صرف الدواء إذا شك أن الوصفة الطبية خطأ، وعليه أن يستوضح عن ذلك من الطبيب الذي اعتمدها.

(ب) – لا يجوز لفني الصيدلة صرف الوصفة الطبية إلا تحت إشراف صيدلي مرخص له.

- **المادة (24)** التي تنص على " يجب أن تقوم العلاقات بين الممارس الصحي وغيره من الممارسين الصحيين على أساس من التعاون والثقة المتبادلة ، ويحظر على الممارس الصحي الكيد لزميلة أو الانتقاص من مكانته العلمية أو الأدبية ، أو ترديد الإشاعات التي تسيء إليه كما يحظر عليه محاولة اجتذاب المرضى الذين يعالجون لدى زميله ، أو صرفهم عنه بطريق مباشر أو غير مباشر .
- **المادة (27) فقرة (3)** التي تنص على " يعد من قبيل الخطأ المهني الصحي ما يأتي إجراء العمليات الجراحية التجريبية وغير المسبوقة على الإنسان بالمخالفة للقواعد المنظمة لذلك " .

7. **تاجر بالأعضاء البشرية، أو قام بعملية زراعة عضو بشري مع علمه بأنه تم الحصول عليه عن طريق المتاجرة" .**

- كما نصت **المادة (29)** من نظام مزاولة المهن الصحية على " يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال كل من خالف أحكام المواد اللآتية :
- **المادة (10)** التي نصت على : أ ـ يحظر على الممارس الصحي ـ في غير الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية ـ الإعلان عن نفسه أو بالدعاية لشخصه مباشرة أو بالوساطة .

ب – يحظر على الممارس الصحي أن يسجل على اللوحات أو البطاقات أو الوصفات الطبية أو الإعلانات ألقاباً علمية أو تخصصات لم يحصل عليها وفقاً للقواعد المنظمة لها.

- **المادة (12)** التي تنص على " لا يجوز للمارس الصحي مزاولة أكثر من مهنة صحية واحدة، أو أي مهنة أخرى تتعارض مزاولتها مع المهن الصحية ويحظر عليه طلب عمولة أو مكافاة أو قبولها أو أخذها، كما يحظر عليه الحصول على أي منفعة لقاء الترويج أو الالتزام بوصف أدوية أو أجهزة، أو توجيه المرضى إلى صيدلية معينة، أو مستشفى أو مختبر محدد، أو ما في حكم ذلك "
- **المادة (13)** لا يجوز للمارس الصحي – في غير الحالات الطارئة – إجراء الفحوص، أو العلاج بمقابل أو بالمجان فى الصيدليات أو الأماكن غير المخصصة لذلك.

- **والفقرات (ب ، ج ، د ، هـ) من المادة (14)** من هذا النظام التي تنص على :

ب- الاحتفاظ في مقر العمل بالأدوية واللقاحات خلافاً لما تسمح به تعليمات الوزارة ، ما عدا المنشآت الصيدلية

ج – بيع الأدوية للمرضى – باستثناء بيعها في المنشآت الصيدلية – أو بيع العينات الطبية بصفة مطلقة .

د – تسهيل حصول المريض على أي ميزة أو فائدة مادية أو معنوية ، غير مستحقة وغير مشروعة .

هـ- إيواء المرضى في الأماكن المعدة لذلك ، عدا ما تقتضيه الحالات الإسعافية أو الطارئة .

وأوضحت **المادة (30)** أن " كل مخالفة لأحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية لم يرد نص خاص في هذا النظام على عقوبة لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز عشرين ألف ريال "

العقوبة التأديبية في الأخطاء الطبية

أوضحت **المادة (31)** من نظام مزاولة المهن الصحية متى يخضع الممارس الصحي للمسألة التأديبية مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية الجزائية أو المدنية، إذا أخل بأحد واجباته المنصوص عليها في هذا النظام، أو خالف أصول مهنته، أو كان في تصرفه ما يعد خروجاً على مقتضيات مهنته أو آدابها.

وقررت **المادة (32)** من ذات النظام العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها في حالة المخالفات المهنية وهى :

1. الإنذار.
2. غرامة مالية لا تتجاوز عشرة آلاف ريال.
3. إلغاء التراخيص بمزاولة المهنة الصحية وشطب الاسم من سجل المرخص لهم، وفي حالة إلغاء التراخيص، لا يجوز التقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد انقضاء سنتين على الأقل من تاريخ صدور قرار الإلغاء

اختصاص الهيئة الصحية الشرعية ـ سابقاً ـ

حددت المادة (34) بأن الهيئة الصحية الشرعية تختص بالآتي :

1. النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ترفع بها مطالبة بالحق الخاص (دية ـ تعويض ـ أرش)
2. والنظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ينتج عنها وفاة ، أو تلف عضو من أعضاء الجسم أو فقد منفعته أو بعضها حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص "

الفرق بين الدية والأرش والتعويض في أحكام الأخطاء الطبية

- **الدية** مبلغ مالي مُقدَّر شرعًا يُدفع عند القتل الخطأ أو العمد الذي لا يصل للقصاص، أو عند إتلاف النفس بالكامل ، وتحكم بها عند القتل الخطأ ، القتل شبه العمد ، بعد حالات العمد عند العفو عن القصاص ، فقدان عضو كامل له دية مقدرة (مثل العين واليد) وهي ليست تعويضاً مدنياً بل حكم شرعي تُسقط الحق الخاص إذا قبضها الورثة .
- **الأرش** هو تعويض شرعي مُقدّر يُحكم به عند إصابة عضو أو تعطيل جزء منه دون أن يصل لفقدان النفس أو دية كاملة, ويعتبر الأرش جزء من الدية بنسبة الضرر , ويقدره القاضي بالاستعانة بالطب الشرعي وفق نسبة فقد الوظيفة ، ويحكم بها عند فقدان جزء من عضو (مثل جزء من الأصبع) ، ضعف دائم في وظيفة عضو (مثل ضعف سمع 30%) ، تشوه أو عاهة دائمة، أخطاء طبية تسبب عجزًا جزئيًا.
- **التعويض** هو مبلغ مالي غير محدد شرعًا يقرره القاضي لجبر الضرر المادي (مثل تكاليف العلاج)، الضرر المعنوي/الأدبي (مثل الألم النفسي) ، الضرر المستقبلي (فقد الدخل أو العجز الوظيفي)، ويعتبر تعويض مدني وفق قواعد المسؤولية التقصيرية ويقدر حسب حجم الضرر وظروفه، ويحكم به في الأخطاء الطبية، الأضرار المالية أو الأدبية، الإهمال، ويتميز التعويض بأنه يشمل جميع أنواع الأضرار المادية والمعنوية وقد يجتمع مع الدية والأرش إذا كان هناك ضرر إضافي .

أهمية التأمين التعاوني ضد الأخطاء الطبية

وأوضحت المادة (41) من نظام مزاولة المهن الصحية بأن " يكون الاشتراك في التأمين التعاوني ضد الأخطاء المهنية الطبية إلزامياً على جميع الاطباء وأطباء الأسنان العاملين في المؤسسات الصحية العامة والخاصة، وتضمن هذه المؤسسات والمنشآت سداد التعويضات التي يصدر بها حكم نهائي على تابعيها إذا لم تتوافر تغطية تأمينية أو لم تكف، ولها حق الرجوع على المحكوم عليه فيما دفعته عنه، ويمكن أن تشمل هذا التأمين التعاوني الإلزامي فئات أخرى من الممارسين الصحيين، وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة.

ويتبين من ذلك أن التأمين التعاوني حماية للمرضى بأن يضمن للمريض أن يكون هناك تعويض مادي في حال وقوع خطأ طبي مهني، وحماية للممارسين الصحيين من خلال تغطية المطالبات القانونية والدعاوى، وايضاً تكاليف الدفاع القانوني، ويعزز الثقة في النظام الصحي بأن وجود تأمين يفرض قانونياً يظهر التزام الجهات الصحية بحماية المرضى وتعويضهم عند الضرر.

المستجدات القانونية والقضائية في قضايا الأخطاء الطبية

صدور قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (9/3/42) بتاريخ 5/7/1442 المتضمن بنقل اختصاص الهيئات الشرعية المنصوص عليها في نظام مزاولة المهن الصحية إلى القضاء العام، ويصدر بتحديد تاريخ المباشرة قرار من رئيس المجلس .

المحكمة التي تنظر دعاوى الأخطاء الطبية

- تنظر دعاوى الأخطاء الطبية في المحكمة العامة بالرياض عبر 8 دوائر قضائية تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة ودائرتين قضائيتين في محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة ، وتختص بالنظر في الاعتراض على الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر المعنية بنظر دعاوى الأخطاء المهنية ، وتسمى وفقاً لتسلسل الدوائر الحقوقية في المحكمة .

الاختصاصات المنتقلة من الهيئة الصحية الشرعية بوزارة الصحة إلى القضاء العام

- الاخطاء المهنية الصحية المتعلقة بالحق الخاص كالدية والتعويض والأرش
- الأخطاء المهنية الصحية التي ينتج عنها وفاة أو تلف عضو من الجسد أو فقد منفعته أو بعضها ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص
- النظر في مسؤولية المؤسسات الصحية الخاصة عن الأخطاء الطبية المهنية التي ترفع بها مطالبة بالحق الخاص أو العام .

أبرز مميزات نقل اختصاصات الهيئات الصحية

- سرعة النظر في دعاوى الأخطاء الطبية
- توفر الخبرات القضائية المؤهلة
- الاستعانة برأي الخبراء الطبيين لجميع النزاعات
- إجراءات وآلية عمل موحدة
- منظومة رقمية قضائية متكاملة تضمن سهولة الوصول للقضاء
- التبليغ من خلال الوسائل الإلكترونية المعتمدة
- الإلزام القضائي بحضور أطراف الدعوى للجلسات
- وضع آلية تضبط السفر النهائي للمارس الصحي الأجنبي المشتكى عليه
- تحديد إطار زمني للحصول على رأى الخبرة الطبية
- نظر الاعتراضات من خلال محكمة الاستئناف المختصة
- التظلم بطريق النقض أمام المحكمة العليا

الضمانات المتوفرة في القضاء العام في قضايا الأخطاء الطبية

- حق طلب خبير ، حق تقديم الطلبات العارضة ، حق تبادل المذكرات إلكترونياً ، حق المرافعة أمام القضاء ، حق الاستئناف والنقض ، الحياد وسرعة البت في القضايا .

إجراءات تقديم شكوى الخطأ طبي

تمر تقديم الشكوى بعدة مراحل وهي :

المرحلة الأولى :

- تقدم الشكوى إلى المرفق الصحي الذي وقع فيه الخطأ أو الشؤون الصحية ذات العلاقة التابع لها المنشأة التي وقعت فيها المخالفة أو الخطأ الطبي

المرحلة الثانية :

- تنظر لجنة من الخبراء المختصين في الشكوى لإبداء الرأي الطبي

المرحلة الثالثة :

- تعرض اللجنة التسوية الودية على الأطراف المتخاصمة

المرحلة الرابعة :

- عند تعذر التسوية تحال الشكوى إلكترونياً للقضاء وتنظر عن بعًد

المرحلة الخامسة :

- صدور الحكم

مصير الدعاوى الحالية لدى الهيئات الصحية الشرعية

- تحال جميع الدعاوى المقيدة لدى الهيئات الصحية الشرعية التي مازالت قيد النظر ولم يصدر فيها قرار إلى المحكمة المختصة، كما تستمر الهيئات الصحية باستكمال النظر في إنهاء الدعاوى المقيدة لديها التي صدرت فيها قرارات ابتدائية إلى حين صدور قرار نهائي يتضمن الفصل في الدعاوى.

تقدير التعويض عن الخطأ الطبي

- لم يحدد نظام مزاولة المهن الصحية مبلغاً ثابتاً للتعويض بل يتم تقديره - بواسطة الهيئة الصحية الشرعية سابقاً - والقضاء العام حالياً - بناءً على جسامة ودرجة الضرر الذي لحق بالمريض. وتكاليف العلاج ومدة الإقامة في المستشفى بالإضافة للأضرار المعنوية مثل فقدان القدرة على العمل، ويختلف مقدار التعويض من حالة لأخرى، وقد يصل في بعض القضايا إلى مبالغ كبيره إذا ترتب على الخطأ ضرر بالغ أو عجز دائم.

كيفية التعويض عن الضرر في نظام المعاملات المدنية

تناول نظام المعاملات المدنية في **المواد من (136 إلى 142)** كيفية التعويض عن الضرر وهما :-

- **المادة (136)** نصت على " يكون التعويض بما يجبر الضرر كاملاً ، وذلك بإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه أو كان من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الضرر "
- **المادة (137)** نصت على " يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب إذا كان ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار ويعد كذلك إذا لم يكن في مقدور المتضرر تفاديه ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص المعتاد

- **المادة (138)** نصت على "

1. يشمل التعويض عن الفعل الضار عن الضرر المعنوي
2. يشمل الضرر المعنوي ما يلحق الشخص ذا الصفة الطبيعية من أذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي
3. لا ينتقل حق التعويض عن الضرر المعنوي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضي نص نظامي أو اتفاق أو حكم قضائي
4. تقدر المحكمة الضرر المعنوي الذي أصاب المتضرر وتراعي في ذلك نوع الضرر المعنوي وطبيعته وشخص المتضرر "

- **المادة (139)** نصت على "

1. يُقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تقضي بالتعويض بالمثل أو بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أن تقضى بأمر معين متصل بالفعل الضار
2. يجوز الحكم بأداء التعويض على أقساط أو في صورة إيراد مرتب وللمحكمة في هاتين الحالتين أن تحكم بإلزام المدين بتقديم ضمان كاف

- **المادة (140)** إذا ترتب على الفعل الضار تلف جسيم تتعذر معه إعادة الشيء للاستعمال المعد له ، فللمتضرر الاحتفاظ به أو تركه للمتلف والمطالبة بالتعويض في كلتا الحالتين .
- **المادة (141)** نصت على" للمحكمة إذا لم تتمكن من تقدير التعويض تقديراً نهائياً أن تقرر تقديراً أولياً للتعويض مع حفظ حق المتضرر فى المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة يعينها "
- **المادة (142)** نصت على " إذا كان الضرر واقعاً على النفس أو ما دونها فإن مقدار التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد وفقاً لأحكام الضمان المقدر في الشريعة الإسلامية في الجناية على النفس وما دونها "

تقادم دعوى التعويض عن الخطأ الطبي

- وفقاً لنظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /191) وتاريخ 29/11/1441 هـ
- نصت **المادة (143)** من نظام المعاملات المدنية "

1. لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بانقضاء (ثلاث) سنوات من تاريخ علم المتضرر بوقوع الضرر والمسؤول عنه، وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بانقضاء (عشر) سنوات من تاريخ وقوع الضرر
2. إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة فإنه لا يمتنع سماعها ما دامت الدعوى الجزائية لم يمتنع سماعها "

خضوع قضايا الأخطاء الطبية لنظام التكاليف القضائية

- تخضع دعوى التعويض عن الأخطاء الطبية – مثلها مثل الدعاوى المدنية – لأحكام نظام التكاليف القضائية .وقد نصت **المادة (3)** على " تفرض تكاليف قضائية على الدعوى بمبلغ لا يزيد على ما نسبته (5 %) من قيمة المطالبة، وبحد أعلى مبلغ مليون ريال "
- ولا توجد مادة تستثني دعاوى الأخطاء الطبية من هذه التكاليف، مما يعني أنها تخضع للنظام كغيرها من الدعاوى الحقوقية.

التوصيات

1. ادخال تعديلات تشريعية حيال تأكيد علاقة المريض المؤسسية والتعاقدية مع المؤسسات والكيانات الطبية والصحية، وليس مع الممارس الصحي التابع لها.
2. ادخال تعديلات اجرائية لكيفية التحقق من الشكاوي ومعالجتها إدارياً ما لم تكن معنية بالشأن الطبي.
3. حماية أكبر للممارس الصحي ضد الكيدية والتعنف والتعسف من المريض وذويهم.
4. رفع الثقافة الحقوقية للمجتمع والمرضي وذويهم، وكذلك جميع الممارسين الصحيين.
5. تقديم برامج تدريب وتأهيل لمقدمي الخبرة في القضايا الطبية.
6. مراجعة النظر في أسلوب تحديد الإرش والتعويض ليكون أكثر عدالة وانصاف للمرضى المتضررين

الخاتمة

إن قضايا الأخطاء الطبية تمثل نقطة التقاء بين الطب والقانون، ويتطلب خبرة دقيقة وفهمًا عميقًا للأنظمة الصحية والقضائية، ومع التطور التشريعي والتحول الرقمي تتجه المملكة نحو منظومة أكثر عدالة وشفافية تحفظ حقوق المرضى والممارسين لتعزز من حماية المريض وضمان حقوق الممارس الصحي، وأسهمت في بناء منظومة صحية أكثر أمانًا وموثوقية.

شكراً لحسن استماعكم

7 SAUDI CONFERENCE
ON GYNECOLOGY, OBSTETRICS
AND REPRODUCTIVE MEDICINE

ماجد محمد قاروب
GAROUB & ASSOCIATES
ATTORNEYS & LEGAL CONSULTANTS
محامون ومستشارون قانونيون
www.lawgaroub.com